

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

النصر التكافلى للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق النصر التكافلى للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١/٣١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- الاشتراك الشهرى ورسم العضوية كما يلى :

(أ) الاشتراك الشهرى بواقع مائة جنيه يسدده العضو خصمًا من راتبه الشهرى .

(ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨٦٩	٣١
٢٣٤١	٣٢
٣٩٣١	٣٣
٥٦٤٥	٣٤
٧٤٩٣	٣٥
٩٤٨٥	٣٦
١١٦٣٠	٣٧
١٣٩٤٠	٣٨
١٦٤٢٣	٣٩
١٩٠٩٣	٤٠
٢١٩٦٠	٤١
٢٥٠٣٩	٤٢
٢٨٣٤٤	٤٣
٣١٨٩٠	٤٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٥	٣٤٩٩٧
٤٦	٣٦١٥٢
٤٧	٣٧١١٨
٤٨	٣٧٨٥٣
٤٩	٣٨٣٠٧
٥٠	٣٨٤٢٤
٥١	٣٨١٤١
٥٢	٣٧٣٨٢
٥٣	٣٦٠٦٠
٥٤	٣٤٠٧٥
٥٥	٣١٣٠٩
٥٦	٢٧٦٢٤
٥٧	٢٢٨٦٠
٥٨	١٦٨٢٥
٥٩	٩٢٩٥

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تسعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل

سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه أيًا كانت مدة اشتراكه بالصندوق
أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى